

زاد المستقنع (47) | تابع الفدية - جزاء الصيد | شرح د. عبد

الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح. وان يعيننا على سلوك درب - 00:00:00

العلم والمجاهدة فيه. وتحصيل ثماره والظفر بآثره. واجره يوم لقاء الله جل وعلا. وان يجعلنا واياكم من من يسلكون دروب العلم فيسهل لهم بذلك طرق الجنان انه جل وعلا جواد كريم - 00:00:18

وكننا في الدرس الماضي قد اه اه اجتمعنا رجاء ان يكون هو وقت ابتدائنا لكن لما كان آآ او قد احيل بين الاخوة وبين العلم بابتداء الدرس واستئنافه وكان قد انقطع قبل الحج ايضا للعارض - 00:00:44

فلاجل ذلك الجنا البداية او الاستهلال ومواصلة ما ابتدأناه الى هذا الدرس. فاسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لمرضاته وان يعيننا على ما نحن بصده من العلم والتوفيق للفهم وادراك الصواب - 00:01:04

وتحصيل آآ السنن والاثار ان الله موفق او يوفق عباده وهو القادر على ذلك سبحانه وتعالى. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اللهم اغفر لنا يا رب العالمين. قال الملك رحمه الله واياك اصل - 00:01:24

نعم. اه لعلنا كنا قد اخذنا ما يتعلق بهذه المسألة. لكن لما طال الفاصل وكان الابتداء باول الفصل آآ يعني رابط لطالب العلم بينما اخذه وبينما يستأنف من المسائل آآ اعادنا هذه الجملة وارادنا - 00:01:54

زيادة التأكيد عليها والوقوف على ما يتعلق بها فيقول المؤلف رحمه الله تعالى بعد ان ذكر المحظورات وذكر حقيقة الفدية وما يتعلق بمن قال محظورا من محظورات الاحرام آآ اراد ان يبين فيمن وقع في محظور واحد او اكثر من محظور. فقال ومن - 00:02:30

كرر محظورا من جنس ولم يفدي فدى مرة بخلاف صيد. يعني الواقع في الواقع في محظور من محظورات الاحرام لا يخلو اما ان يقع مرة واحدة او اكثر من مرة. فان وقع مرة واحدة وكان قد فدى فانه ولا شك تجب عليه فدية اخرى - 00:02:55

لماذا؟ لانه تجدد سبب وجوب الكفارة فوجب. كما لو كان لاول مرة يفعل ذلك المحظور واضح؟ تجدد سبب وجوب الكفارة فوجب كما لو كان ذلك اه اول مرة يقع في ذلك المحظور فان لم يكن قد فدى فان لم يكن قد فدى فانه اذا كان المحظور - 00:03:21

ومن جنس واحد فانه لا تجب عليه الا كفارة واحدة. سواء وقع في هذا المحظور مرة او مرتين او ثلاثا او اكثر من ذلك وظاهر مذهب الحنابلة رحمه الله تعالى انه لا فرق في ذلك بين ان يكون الوقوع في هذا المحظورين - 00:03:51

في حال واحدة يعني في وقت واحد او في اوقات مختلفة. وبين ان يكون ذلك المحظور بسبب واحد او باسباب متعددة. ففي كل هذه الاحوال ما دام انه وقع في محظور واحد جنسه - 00:04:11

واحد وانه لم يحصل منه فدية او لم تسبقه فدية. لذلك المحظور فانه تجب عليه فدية واحدة قالوا او وعللوا ذلك اولا بتعليل كثيرا ما يتعلق بهذه المسألة وبمثيلاتها وهو القياس على الايمان. فقالوا كما ان الشخص اذا حلف الا يأكل خبزا مرة ومرتين وثلاثا فانه ليس - 00:04:31

كفارة واحدة اذا حنث في يمينه. اليس كذلك؟ قالوا فكذلك هذا مثله. والدليل الاخر فيما يتعلق بهذه المسألة ايضا قالوا فان الله جل وعلا لما اوجب على من حلق رأسه فدية فانه - 00:05:01

لم يفرق بين ان يكون اه بين ان يأخذ جميع رأسه او بعضه. فلما كانت المسألة بحال واحدة ولم يختلف بين من يأخذ القليل من الشعر. او يأخذ الكثير اذا كان اكثر من ثلاث او ثلاثا فاكتر فانه - [00:05:21](#)

لا يختلف الحال بين ان يكون ذلك في وقت واحد او في اكثر من وقت. فقالوا كما يعني فكما لو اخذ شعرا ثم اخذ شعرا ثم ما اخذ شعرا حتى لا حلق رأسه كله. اليس تجب عليه كفارة واحدة؟ فكذا فكذا هنا. لان - [00:05:41](#)

اختلاف الزمان او اختلاف السبب تعاطي ذلك المحذور ليس بمؤثر في الكفارة. فالكفارة حقيقتها ان يوجد المحذور فتوجد الكفارة. فلا فرق بين ان يوجد المحبوب في ان واحد او في حال واحد - [00:06:01](#)

وبين ان يوجد في اكثر من حال. وبين ان يكون له سبب او اكثر من سبب. واضح يا اخوان؟ نعم. من مثال ان يكون اكثر من سبب. يعني واحد مثلا يغطي رأسه من اجل شدة الشمس. ثم - [00:06:21](#)

يغطيها لاجل النوم او شدة برد. مكيف مثلا زاد هوائه او اشتدت برودته او نحو ذلك فغطى رأسه فنقول هنا اه تعددت الاسباب لكن المحذور واحد فلا اختلاف في هذا ومثل ذلك لبس المخيط كان يحتاج - [00:06:41](#)

يعني كان يلبس سراويل ثم يلبس جبة او نحو ذلك فانه لا يختلف في كل هذه الاحوال. ثم اه اذا هذا هو الحال الواحد الاولى وهو اذا كان من جنس واحد. اما اذا كان من اكثر من جنس فانه سيأتي ما يتعلق به. نعم - [00:07:01](#)

آآ وذكرنا فيما مضى ما يتعلق بالاجناس وهو ان اللبس جنس وتغطية الرأس جنس والطيب جنس والحلق جنس وتقليم الاظافر جنس والوطء جنس وهكذا. واكثر ما يحصل حبس في تغطية الرأس واللبس لانه قد يظن الظن انها لؤلؤة انها ايش؟ شيء واحد -

[00:07:21](#)

ومن خلال عدنا فيما مضى فقد عددناها محظوظين وليست بمحذور واحد. وذاك ان جهة اللبس تختلف عن جهة التغطية فاصل التغطية او كشف الغاز فانه ايش؟ من اعظم معاني الاحرام لما يحصل فيها من زيادة التنسك والتعبد لله جل وعلا. اما اصل -

[00:07:49](#)

في اللباس في في سائر البدن فليست بمحظورة. ولذلك يغطي بالرداء والازاء. فبابها باب اخر وهو ما يحصل بزيادة قيادة التنبه بلباس بلباس المخيط لانه هو الذي يحصل بك كمال الترفه هو الذي يحصل بك كمال التجمل وتلك حالة ممنوع منها - [00:08:22](#)

المحيم في حال احرامه. فيعني فيه شيء من الاختلاف بين هذا وذاك. نعم. قال بخلاف صيد. اما الصيد عندهم ان الصيد بابه باب الائتلاف. وتعلق وجوب الفدية بالنسبة للصيد لانه يعني مقابل قيمته او مقابل اتلافه. فلم يكن - [00:08:42](#)

الصيد الواحد مثل الصيدين. فكما انه لو صاد صيدين في ان واحد وجب عليه فديتين كذلك لو صاد صادفوا مرة بعد اخرى فانه من باب اولى ان تجب عليه آآ اكثر من آآ فدية - [00:09:12](#)

ان تجب عليه السلعة من اه فدية. نعم. قال ومن فعل قرأت هذي قال ومن فعل محظورا من اجناس فدى لكل مرة. اما اذا كان هذه هي القسيمة للمسألة الاولى. اه ان يكون - [00:09:32](#)

قد فعل محظورا من اكثر من جنس. فانه في هذه الحالة لكل محذور كفارة لان اه هذا محذور وذاك محذور يختلف اه حقيقة هذا المحذور ولما كان ممنوعا منه وقد فعل فاستوجب ما - [00:09:49](#)

قابلوا ذلك وهو الكفارة. وليس اه الوطء كمثل اللبس وليس اللبس كمثل الحلق وهكذا فبناء على ذلك وجبت لكل او وجب لكل محذور كفارة وجب لكل محذور كفارة. وآآ ظاهر كلام - [00:10:08](#)

بالحنابلة هنا انه المعتبر في كل محذور بجنسه. وليس المعتبر آآ يعني ما يذكره بعض الفقهاء كالشافعية وغيره ان المحظورات على قسمين ما يكون بابه باب الترفه في فدية واحدة ولو تنوعت وما يكون باب باب الائتلاف فيكون له فدية يقولون الحلق وتقليم -

[00:10:28](#)

الاظهار اه لها باب واللبس والطيب ونحوها له باب اخر اه فيجعلون ذلك على على هذا التقسيم وقال الحنابلة لكن ظاهر المذهب وهو الاصل آآ يعني ولم يأتي في الادلة ما آآ يصرف ذلك انه لكل - [00:10:58](#)

لجنس فدية اه اعتبارا بعمومات الادلة. نعم. قال اه رفض احرامه او لا تكلمنا فيما مضى على رفض الاحرام. وانه ليس لمن دخل في الاحرام ان يرفضه. وانه لو رفضه فانه ايش؟ لا يحصل - 00:11:18

له الخلاص من الاحرام بل هو باق على احرامه. وهو ممنوع من كل ما يمنع منه المحرم حتى ولو بقي عمره كله حتى ولو بقي عمره كله. وانه لا يتخلص الانسان من الاحرام الا باحد ثلاثة اشياء - 00:11:38

اما اكمال اعمال النسك حجا او عمرة او المحصر وسيأتي بيان اه حكم المحصاة المحصر يعني ممنوع من الوصول واكمال النسك. نعم والثالث المشترك اذا وقع له ما يمنعه فان له ان يحل. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم وكما مر معنا فان لك على ربك - 00:11:58

ما اشترطتي فهنا يقولون لا يختلف رفض احرامه او لا هو محرم وواقع في محظور من محظورات الاحرام فتتعلق به الكفارة. نعم وليس نعم هنا آآ اراد ان يبين مسألة اخرى وهو آآ هل محظورات - 00:12:28

الاحرام على حد سواء في تعلق الحكم بالكفارة في حال العمد او النسيان او الجهل او لا سيقول المؤلف رحمه الله بانه يسقط بنسيان فدية لبس وطيب وتغطية رأس. دون وطء وصيد وتقليم وحلاق - 00:13:01

فهنا يعني في هذه المسألة فرق في حال الناس بين بينما يتعلق من المحظورات بالترفيه وما يتعلق من المحظورات بالاتلاف. فلذلك لو رأيت لبس الطيب الخبز والطيب هل يترفيه او هي اتلاف؟ هل في شيء يتلاف ويذهب؟ لا اه تغطية الرأس كذلك. لكن الوطء - 00:13:23

والصيد فيه شيء من الاتلاف. يحصل الصيد الوطء مثل الحلق يحصل وينتهي لا يستطيع غده نعم والتقليم والحلق. فهنا هذه الاشياء جعلوا لها آآ جعلوها حالتها اغلظ من حال من حال اه التي اه منع منها المحرم لاجل الترفيه. ما وجه التفريق بينها؟ ولم - 00:13:53

قبل قليل بانه لا يفرق بين هذه وهذه ولا يجعل ذلك مناطا للحكم في التفرغ في الحكم وهنا جعلته آآ او حكمت به فقال الفقهاء الحنابلة رحمهم الله تعالى بان هذا قد جاء في - 00:14:23

بدليل ما يدل عليه فقيل به ولم ياتي في تلك المسألة ما يدل عليها فجعلنا او فابقيناها على الاصل وانه لكل جنس فدية. ما الدليل الدال على ذلك؟ قالوا بانه في حديث يعلى بن امية لما جاء ذلكم الرجل - 00:14:43

الى النبي صلى الله عليه وسلم. وكان وهو محرم وعليه جبة. وعليه اثر خلوق يعني طيب. فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فامر به النبي صلى الله عليه وسلم بان ايش؟ بان ينزع الجبة ويغسل - 00:15:03

عنه اثر الخلوق. اليس كذلك؟ ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بفدية وتأخير البيان عن وقت الحاجة نقول لا يجوز واولى من ذلك ان نقول لا يقع من النبي صلى الله عليه عليه - 00:15:23

سلم لانه انصح ما يكون لامته. فلما فلما لم ابين ان عليه في ذلك شيء كي دل على ان هذه الاشياء لا لا يكون اه لا يلزم المحرم بالوقوع فيها بنسيانه - 00:15:42

طيب لما لم تقولوا في سائر المحظورات بذلك؟ قالوا لانه جاء في حديث كعب ابن عجرة لما اذته هوام رأسه وامره واذن له النبي صلى الله عليه وسلم في ان يحلق ويفدي - 00:16:02

مع انه كان معذورا فدل على انه اذا كان المحظور مما يحصل به اتلاف ولو كان معذورا ايش؟ فلا فلا يعفيه ذلك من الكفارة. فلم يختلف الحكم بين ان يكون معذورا - 00:16:22

بنحو نسيان او ان يكون معذورا بنحو مراسم. واضح يا اخوان؟ واضح يا مشايخ؟ واضح مقرر واضح ولا ان شا الله؟ ان شا الله تحقيقا او تعليقا تحتاج الى عادة - 00:16:43

واضح يا نعم فاذا هم قالوا بانه في حديث كعب ابن عجرة كان معذورا ومع ذلك اوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة فالعذر ما دام انه وجب عليه الكفارة فسواء كان عذرا بمرض او عذرا بالنسيان فحكمهما واحد. فاذا اريد الجمع بين - 00:17:01

الحديثين فقالوا يعنى الحديث صاحب الجبة والخلوق على ما كان شأنه الترفيه ويحمل هذا الحديث على كما كان فيه شيء من

الائتلاف حتى يعمل بالحديثين كل في طريقه بدون ان يكون بينهما تعارض. واضح يا - [00:17:23](#)

فهذا سبب التفريق في هذه المسألة. من هنا تلحظ ان المؤلف رحمه الله تعالى لم يعرض لما يتعلق بالجهل. مع ان الجهل قرين النسيان في كثير من المسائل وعرض الفقهاء لهم. فهل هنا - [00:17:43](#)

اه يفهم من كلامه ان حكم الجهل حكم النسيان او لا هل يدل على ان حكم الجهل في هذا في اه اه سياق كلام المؤلف حكم النسيان او لا؟ لا يظهر ذلك - [00:18:03](#)

وذلك لان النسيان عذر لا يستطيع دفعه واما الجهل فان الانسان مأمور بالتعلم. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم ما قال حجوا فقط وانما قال لتأخذوا عني مناسككم. فدل على ان الجاهل مفرط فبناء على ذلك لم يكن معذور - [00:18:24](#)

لم يكن معذورا. يستثنى من ذلك حال وليست بحال الكثيرة. انه اذا تعذر عليه العلم بذل وتعلم ولكن لم يوفق له. واتخذ كامل اسبابه قد يقال في مثل هذه الاحوال ان حاله حال حال الناس فيكون معذورا بما شأنه شأن الترفه دون ما كان شأنه - [00:18:49](#)

وشأن الائتلاف نعم قال رحمه الله تعالى وكل ولد عام بين المساكين الحرام نعم قال وكل هدي او اطعام فلمساكين الحج حرام سواء كان الهدي لان الله جل وعلا قال ثم محلها الى البيت العتيق - [00:19:19](#)

تعرفون الهدي وما يهديه او ما يهدي الى البيت في حال الحج او العمرة او في حال او من الحلال لانه قد يذهب الانسان للعمرة فيذبح وان كان غير واجب لكنه مستحب. وهذه دلالة الكتاب ودلالة السنة وفعل الصحابة والتابعين على ذلك. كانوا - [00:19:51](#)

ينحبون ويكثر من النحر ويظهر تعظيم البيت. وتعظيم قصده عند الناس ويغنى ساكن البيت ومجاور الحرم. وهذه سنة من السنن التي قد تكون في هذا الوقت مندثرة او غير ظاهرة. ومثل ذلك الحج فسواء كان الحج واجبا او غير واجب - [00:20:22](#)

عليه فيه هدي كما لو كان مفردا. او المتمتع والقارن فيما زاد على الواحدة. فانه يستحب احب له ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم اهدى معه مئة من الابل - [00:20:52](#)

ذبح ثلاثة وستين بيده فدل هذا على استحباب الاكثار من هذا الهدي. وكذلك بالنسبة للحلال. فالشخص يكون باقيا في الرياض او في المدينة او في كوسوفا او في اي بلد من بلاد الدنيا. فيغسل بالهدي - [00:21:09](#)

فان كان غنما قلدها يجعل فيها قلادة من اشياء بالية حذاء ونحوه وان كانت ايش اه ان كانت ابلا فانه يشعرها وذلك بان يجرحها في صفحة سنامها اشعارا لها واظهارا بان هذه يقصد بها الى البيت - [00:21:34](#)

وهذا لا شك انه اعظم في في اه التعظيم. وان كان في ذلك نوع اذية لكن المصلحة في ذلك ارجح حتى كل من مرت به يعرف ان هذه تقصد بها البيت - [00:22:07](#)

فلك ان ان تتصور مثلا مئة من الابل او مئتين من الابل او الف من الابل تسير من هنا الى مكة وكلها فيها الاشعار. اليس يكون في ذلك نوع تعظيم؟ كل من مرت به يعرف ان هذه - [00:22:22](#)

اهديت لبيت الله جل وعلا. فاذا الهدي في الاصل انه مستحب حتى لمن كان في بلده ولا يحرم عليه شيء كان حلا له كما جاء ذلك في حديث عائشة في الصحيح في آآ الصحيح فاذا آآ والصحابة كانوا اذا ذهب - [00:22:42](#)

احد للعمرة يرسلون معه شيئا من الهدي. اه فاذا الهدي محله البيت من اهدى هديا فانه اياه اه يكون في الحرم ولذلك جعل الحج تذبح بمنى والعمرة تذبح عند المرأة بمكة ويجوز هو فجاج مكة كلها - [00:23:02](#)

يعني لو نحر فيها لكنها لا شك انها ايش؟ لمساكين الحرام. قال او اطعام. كذلك لو كان اطعام آآ الاطعام في ماذا؟ في نحو فدية الماء المحظور الاحرام فان احد خصالها اطعام ستة مساكين. نعم. وايضا اه في - [00:23:22](#)

في اه قتل الصيد الحرم فانه يكون بالحرم ولا شك خلاف لما سيأتي من اه صيد المحرم. فاذا هذا سيكون للحرم لان قد يكون جزاؤه بالاطعام كما سيأتي وممر معنا ايضا الاشارة الى - [00:23:52](#)

كذلك فاذا لمساكين الحرم من اين اه اه اخذ هذا؟ لان الله جل وعلا قال هديا بالغ الكعبة وقال اه جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال كل هدي او اطعام ففي الحرم والصيام حيث - [00:24:12](#)

والصيام حيث شاء. فدل ذلك اذا على ان هذا مما يختص به الحرم. واذا قيل لمساكين حرام فيقصد به اهل الحرم ممن استقر

واستوطن ذلك الموطن كما يدخل فيه ايضا من - [00:24:32](#)

ان وفد اليه وجاوزه مدة اداء النسك او مدة تزيد على ذلك يعني ان بقاءه بقاء عارضا فانه يدخل في هذا الحكم ويلحق به آ أو يكون من المساكين الذين يستحقون هذه - [00:24:52](#)

يستحقون هذه الهدى ذلك الطعام كما اه يعني دلت عليه الاحاديث والادلة فيدخل فيه جميع من اه كان بالحرم. ممن استقر او وفد

اليه وفودا عارية ثم قال وفدية الاذى واللبس قالت هذي - [00:25:12](#)

قال وفدية الاذى واللبس ونحوهما ودم الاحياء حيث وجد سببه. فدية الاذى بالنسبة لمن فعل محظورا من محظورات الاحرام. فان

قد يكون بالحرام وقد يكون قبله. لانه يحرم مثلا من ذو الحليفة. فقد يصيب - [00:25:39](#)

محظور من محظورات اللحام بدر اليس كذلك؟ هو بدر في الحرم ولا خارج الحرم؟ خارج الحرم بعيد عن الحرم بعدا كثيرا نعم

والاتي مثلا المحرم من الجحفة قد يصيبه اول اول فعله للاحرام - [00:25:59](#)

يقول الفقهاء حيث وجد سببه من اين لهم ذلك؟ قالوا فانه جاء في الحديث آ في حديث كعب ابن عجرة انه وقع ذلك بالحديبية.

وهي من الحل وامر النبي صلى الله عليه وسلم باخراج ذلك هناك. فدل على انه - [00:26:19](#)

آ يكون حيث وجد سببه. وهذا ايضا دلالة من المعنى قريبة. وان قال بعض الفقهاء بانه يرسل الى الحرم يرسل الى الحرم. لكن اه

حديث كعب بن عجرة دال على هذا فيكون حيث وجد - [00:26:39](#)

السبب ولان المعنى ايضا يدل عليه. وكذا دم الاحياء. اه قلنا بان المحصاء هو من منع من الوصول الى البيت كما جرى ذلك للنبي

صلى الله عليه وسلم اه لما منع من اه الدخول الى مكة الى مكة حتى يرجع من العام القابل - [00:26:59](#)

يقولون بان المحصر يذبح دمه ثم يحل. فاذا هذا الدم اين يذبحه مشهور المذهب عند الحنابلة انه حيث حيث احصر لان هذا هو الذي

اه لما جرى للنبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر انه بعث بها الى الحرم. فدل على انها حيث - [00:27:19](#)

السبب ولان آ ولان ذلك قد يكون متعذرا لانه قد يكون متعددا لانه الغالب انه لما احصر عن البيت فانه لا يستطيع احد ايصاله فاذا

بناء على ذلك يكون حيث وجد. وان كان بعض الفقهاء يقول يرسله لكن هذا محمول جاء عن احمد وجاء عن بعض الشافعية -

[00:27:48](#)

لكن هذا محمول يقولون اذا كان الاحصار ليس عاما. يعني كما لو كان فقط احصر اشخاص باعيانهم منعوا يوجد من يلي آ هذا هذه

الدماء فيبعث بها. لكن اذا كان الحصر عاما فلن يستطيع الوصول للبيت - [00:28:16](#)

في حال من الاحوال فقال بعضهم يعني انه اذا استطاع فعل وجاء عن احمد شيء من هذا قال يعني اذا كان قريب من الحرم يجتهد

او نحو ذلك ان يكون ذبحه بالحرام. نعم - [00:28:36](#)

قال رحمه الله تعالى يمسك الصوم ويمسك الصوم من كل مكان. لما ذكرنا من اثر ابن عباس؟ من انه قال والصوم اي مكان او بكل

مكان او حيث شاء. ولانه لا تعلق للصوم غيره. فهي عبادة قاصرة بخلاف - [00:28:58](#)

بخلاف الاطعام والاهداء فانها عبادة اه متعدية فلاجل ذلك كان تعلقها بالحرم ومساكينه ومن وفد الي نعم نعم الدم شاة اه كما جاء

في حديث كعب ابن عجرة او اه سبع بدنة. لما جاء في حديث جابر لما جعل النبي صلى الله عليه وسلم البدنة عن سبعة - [00:29:18](#)

قالوا والبقر قالوا والبقر؟ قالوا وهل البقر الا من البدن؟ فدل على ان البقرة كذلك تكون عن سبعة دل على ان البقرة كذلك تكون

عن سبعة سواء بسواء نعم - [00:29:51](#)

نعم. اه هذا الباب معقود في جزائي للصيد. اه وذلك اننا اه مر معنا في اه محظورات الاحرام. ان المحرم ممنوع من الصيد. لدلالة

الكتاب والسنة والاجماع على هذا على ما مر بيانه وتفصيله فيما مضى - [00:30:09](#)

ولما كان الصيد له جزاء يخصه ولا يدخل في باب الفدية او كفدية محظور من المحظورات الاخرى كاللبس والتطيب. اراد المؤلف

رحمه الله تعالى ان يفصل اه ما يتعلق بهذه المسألة اه في هذا الباب. والمؤلف رحمه الله تعالى هنا اقتصر على - [00:30:37](#)

شيء يسير مما اه يتعلق بهذا الباب وهو بيان ما حكم فيه بالمثل ما حكم فيه بالمثل ولعل السبب في ذلك ما تقدم من يعني الاشارة الى التفريق بين المثل والتقويم ونحوه وانه جرى شيء من - [00:31:07](#)

توضيح ذلك لكن يمكن ان يكون الامر داعيا ايضا الى اعادة آآ هذا او هذه المسألة فان الله جل وعلا لما حرم الصيد جعل له جزاء فقال فجزاء مثل ما - [00:31:32](#)

قتل من النعم يحكم به دواء عدن منكم فلما جعل جزاء الصيد مثل آآ مثلها من النعم فان المماثلة هنا ليست مماثلة تامة حتى لا تحتاج الى اجتهاد ولكنها مماثلة فيها شيء من - [00:31:52](#)

التباين فيحتاج فيها الى النظر. ولذا قال الله جل وعلا يحكم به دواء عدل منكم يحكم به دواء عدل منكم. آآ وهذه المماثلة ايضا ليس بابها باب القيمة. فتكون جلية لا اشكال - [00:32:13](#)

فيها يعني ليس ان الغزال تساوي عشرة الاف فننظر الى اثنتين من الابل تساوي عشرة الاف نجعلها فداء وانما جعلها آآ على ما جاء عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم فان جعلوا المماثلة مبناها على - [00:32:33](#)

مماثلتي في الصورة في الجملة او في بعض الصفات. او في بعض الصفات. ولجل ذلك اه قال الله جل وعلا لا يحكم به ذواع عدل منكم. فلما كانت هذه المسائل مما جرى فيها شيء او لم تكن واضحة تمام الوضوح - [00:32:53](#)

من جهة ما حكم فيه به. ولما كان الصحابة اكثر الناس فقها. فان المؤلف رحمه الله تعالى هنا اراد ان يبين ما حكموا فيه من الجزاء حتى يحكم به ويصار اليه. لان الله ان - [00:33:13](#)

النبي صلى الله عليه وسلم امر باقتفاء سننهم والاهتداء بهديهم. كما جاء ذلك في حديث العربات بن سارية بالنسبة للخلفاء. وكما جاء في حديث اصحابك النجوم بايهم اهتديتم اقتديتم. وهذا الحديث وان كان تسانيده فيها مقال. الا ان اهل العلم على القول - [00:33:33](#)

في الاخذ عنهم والاعتبار باقوالهم والاحتجاج بسننهم اذا لم افعالهم اذا لم تأتينا سننا تخالف ذلك اولم يأتي عنهم اختلاف يعني لم يجري بينهم اختلاف في تلك المسألة نعم رحمه الله تعالى نعم قال في النعامة بدنه فمن صاد نعامة فان عليه بدنة وذلك - [00:33:53](#)

ان هذا هو حكم عمر رضي الله تعالى عنه هذا حكم عمر رضي الله تعالى عنه حكم به غير واحد من الصحابة. وانه وان كانت ظاهر يعني النعامة انها من ذوات الاجنحة. الا ان في - [00:34:26](#)

فيها شبه من البدنة في كبر هيئتها فلذلك حكم او حكم الصحابة رضوان الله تعالى آآ في البدنة لمشابتها لها في صورة من الصور نعم قال نعم قالوا وحمار الوحش ما حمار الوحش - [00:34:46](#)

وشو حمار الوحش ها اه وشو حمار الوحش يعني لو آآ هذه الحمر الانسية عاشت في البر ولم تكن البيفة هل تكون حمار وحش لابد ان يكون صيدا وهو مأكول. هذا مر معا ان الحيوان الانسي لو توحش فانه لا يعتبر. لا يعتبر - [00:35:18](#)

او كان غير مأكول فانه لا يعتبر صيدا لاننا ذكرنا ثلاثة شروط لان يكون آآ ذلك مما يعني من ما يحوم على المحرم في حال احرامه ان يعتبر صيدا وان يكون وحشيا باصله. آآ على كل حال خمار - [00:35:58](#)

هو اه المخطط ان كان بعضهم يقول بانه هو ما يسمى بالوضيحي ونحوه. اه لكن اه المشهور ان حمار الوحش هو الذي يكون فيه خطوط آآ يعني البياض والسواد قال وبقرته يعني انثى والابل - [00:36:18](#)

والوعل. يقال وعل ووعل ووعل. اه مثلث العين يصح فيه كل هذه اه اللغات والالين هو ذكر اه ذكر الوعل اه هو المسن منه. السيت هو المسن منه. يعني اذا كبرت سنه بان بلغ يعني اه او كان اسن من الابل فانه يطلق عليه - [00:36:38](#)

فهذه الاشياء حكم فيها ببقرة وجاء ذلك كما اه ذكرنا عن جماع من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن عن ابن عباس عن ابن عمر وعن غيرهم حكم الفقهاء رحمهم الله تعالى بنحو ما اه حكم فيه اصحاب النبي صلى الله - [00:37:08](#)

صلى الله عليه وسلم. نعم نعم. قال والضيع طبعا هو معطوف على قوله في النعامة فكلها آآ في آآ يعني معطوف على المجرور فهي مجرورة. قال والضيع كبش. هذا ايضا حكم به الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وارضاهم. ولا شك ان في - [00:37:28](#)

نوع آآ يعني فيه شيء من المشابهة وكما قلنا بانه ليس بلازم ان تكون المشابهة من كل وجه. وان انما هي مشابهة في الصورة او في بعض او في بعض الصفات. ولا شك انها لا يعني لا تخلو من نوع شبه. والغزل - [00:37:57](#)

عنز آآ يعني آآ كما ذكرنا انه لا اعتبار بالقيمة والا فلو نظرنا الى القيمة فان قيمة الغزال ضعاف اضعاف قيمة العنز. ومع ذلك فانهم حكموا بذلك. لان الله جل وعلا قال - [00:38:17](#)

فجزاه مثل ما قتل من النعم. فجعلها يعني ما شابهها وما مثلها اه بدون النظر الى قيامها. نعم الصحابة رضوان الله عليهم جعلوا في الغزال والظبي عنز لحصول المشابهة الكثيرة بها. نعم - [00:38:37](#)

اه اوجب في الوبر الوبر اه الدويبة مشهورة يعني تعيش في اه الجبال اه والظب كذلك ايضا اه يعني اه معروف اه خاصة في مثل بلادنا لكثرة فيه فان فيها جدي. والجدي هو آآ يعني ما تم ما قارب الستة اشهر - [00:38:57](#)

يعني لما يبلغ مبلغ الجذع لكنه قريبا منه او في في حدوده فيجعلون فيه جديا وذلك الصحابة حكموا فيه به آآ لما جرى ان اربد يعني يعني آآ ضرب آآ ضبا - [00:39:27](#)

في دابته حتى آآ يعني كسر ظهره فمات فحكم فيه عمر واررد نفسه آآ في الجديد فدل ذلك على ان هذا هو حكم الصحابة فيه فيصير المصير اليه. نعم نعم والارنب والارنب عناق. اليربوع مشهور اه في اه كونه - [00:39:50](#)

من الدواب التي تعيش الصحراء آآ قدماء آآ اطول من آآ يديه آآ ففيه الجفرة الجفرة ايضا من اولاد ماعز وهي تكون اصغر من الجدي اه تم لها اربعة اشهر. تم لها اربعة اشهر. واما الارنب - [00:40:22](#)

فان فيه عناق. والعناق دون دون الجفرة. اصغركم منها وهذا كله حكم الصحابة. والا قد يقول قائل بان ان الارنب اكبر من اليربوع او اه نحو ذلك. لكن هذا هو حكم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وارضاهم - [00:40:42](#)

نعم قال قال والحمامة شاة وايجاب في الحمامة شاة هو حكم ابن عباس وحكم جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا اشهر ما يقال في اه انه يعني بعيد يباعده وهكذا - [00:41:02](#)

المثلية لكن الصحابة رضوان الله عليهم لما حكموا في الحمام في الحمامة شاة آآ قالوا انها تعب الماء. ايش معنى تعب الماء؟ يعني اه اذا شربت كرعت كشرب الشياة. وليست - [00:41:24](#)

الطير الذي ينقر الماء كما ينقر الحب فلما شابهتها من هذه الجهة حكموا فيها. والمصير الى حكم الصحابة. وهذا الذي ذكرت لكم ان المشابهة قد تكون في الصورة في بعضها او في جملتها وقد تكون المشابهة في بعض صفاتها كما هو ظاهر في الحمامة - [00:41:44](#)

كما هو ظاهر في اه الحمامة. اذا هذه الاشياء التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله استنادا الى ما جاء عن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وارضاهم. آآ يبقى الحكم فيما له مثل ولم يحكم فيه الصحابة فانه يصاغ فيه الى - [00:42:09](#)

الى ما جاء في الاية يحكم به ذوى عدل منكم. ويشترط فيهم العدالة لان لا يفضي بهم في ذلك الى والظلم ولم يشترط فيهم العلم لان هذه ليس مردها الى العلم والفقه. وانما الى المعرفة والخبرة. ولذلك يشترط فيه ان يكون خبيرا - [00:42:29](#)

عارفا بهذه الدواب وما يشابهها وخواصها وصفاتها. وعند الفقهاء رحمه الله انه لا اه بأس ان يكون ايضا الصائد احد الحكمين كما في قصة اربد وهذا يعني اه لا بد ان يحكم به دواء عدل مما يذكر في هذا لما جاء ذلك الاعرابي قد يعني اه - [00:42:53](#)

صاد صيدا فسأل عمر فسأل عمر بعض من حضر فكانه جرى من الاعراب استنفار لعمر قال امير المؤمنين ويسأل فقال فاينك من قول الله جل وعلا يحكم به ذواء ذواء عدله - [00:43:24](#)

منكم. نعم. فاذا هذا ما لا مثل له. هل فيه اشياء لا مثل لها؟ يعني لم الدواب كثير وربما يتجدد في المكان ما لم يكن مألوفاً فيه كبعض مثلا لو آآ وفد الى هذه الاماكن ببعض الدواب التي تعيش في البلاد المختلفة وهي كثيرة - [00:43:44](#)

من جدة منها ما يشبه اه مثلا الوعل ونحوه ومنها ما يشبه النعام هو ليس كامنون في شبه في آآ في صفاتها او ليست هي نعامه من كل وجه ومنها ما هو - [00:44:10](#)

سوى ذلك من الاشياء. فاذا قد يوجد. فالحكم بما يحكم به ذو اه يحكم به ذو من اهلي العدالة والنظر في اه ما يصاد من الصيد. وهذا

كما ذكرت لكم لا حد له. اه - [00:44:30](#)

آآ هل يتم صيد؟ لا مثل له؟ نعم يقول الفقهاء رحمه الله وقد يكون من الصيد ما لا مثل له. ويمثلون لذلك بسائر الطير بسائر كالطير

كالحبارى مثلا والحجل وغيرها - [00:44:50](#)

فيقولون هنا ما المعتبر فيه؟ المشهور من المذهب عند الحنابلة رحمه الله تعالى وقول جماعة من اهل العلم ان فيها القيمة ان فيها انه

يحكم بقيمتها انه يحكم بقيمتها. ويمكن ان يستدل في هذا بما جاء اه في اه لما اه - [00:45:17](#)

اتلف كعب الاحبار جرادة فحكم عليه بحفنتيه طعام ونحوه. فدل على ان بعض الاشياء لا لا مثل لها ولان الله جل وعلا قال فمثل ما

قتل من النعم وقد يتعذر ان يكون لها مثل من النعم. وهنا آآ يعني - [00:45:49](#)

تكون فائدة وهو انه لما جاء الشرع يعني اه او اجابة لبعض السؤال اه او لم حكم الصحابة مثلا في الحمامة بالشاة انه لما جاء القرآن

والاية بمثل ما بمثل ما قتل - [00:46:12](#)

فمن النعم اجتهدوا في ان يشبهوا اي صيد بالنعم بما شابه به من الصفات فلما وجدوا الحمام وان كان في اصله مخالفا اه النعم لكن

لما شابهه من وجه ما جعله ذلك - [00:46:32](#)

او جعل ذلك طريقا الى ان يحكم فيه. ولذلك يقول بعض الحنابلة انه ما كان شأنه شأن الحمام في عب الماء فانه فيه بالشاة وهذا قد

يوجد يعني الان قد لا نعرف لكن قد يوجد كما ذكرت لكم ان انواع الحمام او في بعض البلاد يختلف وقد يكون لها او تشارك -

[00:46:52](#)

في هذه الصفات. فالمهم انه اذا وجد وجدت اه وجد ذلك الحكم. لكن سائر الطير الاصل انه اه يحكم فيه بالقيمة. يحكم فيه اه القيمة

هل في شيء يحتاج الى - [00:47:15](#)

يعني مما يستدل به او هنا بان قد يقول قائل آآ بانه لما لم يوجد او كيف استدل على وجود وجوب وجوب ايش اه اه لما كيف يستدل

على وجوب القيمة فيه؟ وانه يدخله الجزاء. لان الله جل وعلا قال فجزاء مثل ما - [00:47:48](#)

من النعم وهذا لا لا مثل له. فاذا الاصل الا يكون له جزاء. اليس كذلك؟ اه قالوا بان الله جل وعلا قال يبلونكم الله بشيء من الصيد.

فدخل في عموم الصيد فتعلق به الحكم. ثم ان الله جل وعلا قال تناله ايديكم وبما حكموا - [00:48:17](#)

قالوا كما جاء في تفسير الايات بانها يدخل فيها الفرخ والبيظ فدل اذا على ان هذا لا يختص بما يشابه اه النعم. ويدل له ايضا ما

ذكرته لكم انفا آآ من ان آآ وجبت على كعب الاحبار في قتل جرادة. آآ بذلك فدل على انه آآ ان في مثل هذا - [00:48:37](#)

هذه الاشياء جزاء ان في مثل هذه الاشياء جزاء ولا يختص ذلك بما يشابه النعم. واضح؟ نعم. يعني هذا ابرز ما يتعلق بهذه اه

المسائل. اه تبقى مسألة يعني يمكن ان نحتاج اليها وهو انه من اه اه - [00:49:06](#)

يعني اصاب صيدا ولم يقتله فانهم يقول الفقهاء رحمه الله تعالى كما لو اه اصابه حتى عرج او نحو ذلك فالفقهاء رحمه الله تعالى

يقولون بانه في مثل هذه الاحوال في المسائل كلها يعني في انواع الصيد كله يكون - [00:49:26](#)

الجزاء بالقيمة ما نقص من قيمته فيكون الاعتبار بما نقص من قيمته. نعم نعم ما مضى انما هو في جزاء الصيد بالنسبة للمحرم. اما

صيد الحرم فله حكم اخر والحرم ايضا في جملته له احكام تخصه فاراد المؤلف رحمه الله تعالى ان يذكر صيد الحرم وهل فيه جزاء

او لا - [00:49:51](#)

وجه وجوب الجزاء فيه وايضا ما يتعلق باحكام الحرم الاخرى. التي دلت عليها الادلة. نعم نعم يحرم صيده على المحرم والحلال.

وتحريم الصيد في حال الحرم دال على ذلك دلالات السنة. فان الله جل فان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اه - [00:50:22](#)

كحرمة بلدكم هذا في شهر كم هذا؟ ان الله حرم مكة يوم خلق السماوات والارض. ولذلك يقول اهل العلم وهو قول الحنابلة ان

تحريم مكة منذ خلقت السماوات والارض قبل - [00:50:53](#)

وان كان جاء في الاحاديث ان ابراهيم حرمها قال اهل العلم اه بناء على الجمع بين هذين الحديثين هو من اظهر تحريمها يعني اظهر

تحريم جرى او عرف بعد في ذلك الحين او في ذلك - [00:51:13](#)

الوقت فيدل لذلك على ان صيد الحرم اه حرام اه اذا قلنا بانه حرام نعم فسواء كان محرما وهذا ظاهر لان المحرم محرم عليه الصيد مطلقا او كان حلالا. او كان - [00:51:33](#)

حلالا لا ينفر صيدها. كما جاء في الاحاديث فمن حصل منه تجاوز لذلك فهل يكون عليه جزاء او لا؟ فهل يكون عليه جزاء او لا؟ المشهور من المذهب كما هو - [00:51:53](#)

قول جماهير اهل العلم ان عليه الجزاء قياسا على الاحرام قياسا على حال الاحرام ولانه جاء عن الصحابة انهم حكموا في حمام الحرم بالشام. فدل على ان حكمه واحد. ان حكمه واحد. في وجوب - [00:52:10](#)

الجزاء في وجوب الجزاء بناء على ذلك نقول بان الجزاء في صيد الحرم كالجزاء في صيد احرام في الصيد حال الاحرام لباب القياس. ولما جاء عن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم وارضاهم. نعم - [00:52:30](#)

قال وحكم صيده كصيد المحرم من كل وجه؟ من جهة آآ ما يتعلق به من حرمة آآ من من اصل الحرمة وما يتعلق به فيما آآ اذا جرى منه اتلاف لجميعه فما له مثل ولا وما لا مثل له - [00:52:50](#)

واذا اتلف بعضه واذا تسبب فيه واذا اشار اليه واذا اعان عليه كل ذلك داخل في هذا الحكم على ما مرغب بيانه في المسائل المتقدمة قريبا او كانت المسائل المتقدمة فيما مضى نعم - [00:53:11](#)

نعم اه اذا هنا لم لم يتكلم عن الصيد لكنه لما تكلم عن ما يتعلق الحرم اراد ان يبين ايش ما اه يلحق بذلك من احكام. والحرم تعرفون حدوده طبعا اه يعني هي من جهة الجعرانة ومن جهة عرفات ومن جهة التنعيم ومن جهة اه جدة. اه اه جرى من بعض - [00:53:31](#)

يعني تحديدا اكثر وهنا يعني في هذا الوقت وضعت بعض العلامات وان كانت قليلة مقارنة يعني آآ يعني كامل ما ما يتعلق بهذه المواطن. آآ فهم يقولون انها من جهة جدة ابعدا وهي عشرة اميال - [00:54:03](#)

ومن جهة الجعرانة هي دون ذلك والجعرانة من جهة شرق مكة تقريبا او شرق شمالي قليلا آآ اه اظنها شرق يعني آآ اظنها الشرق التام آآ تسعة اميال ومن جهة عرفات واليمن - [00:54:23](#)

يعني جنوب قريبا من سبعة اميال. وادنى ومن جهة العراق ايضا سبعة اميال. من جهة نجد ونحو العراق ونحوه اه ايضا من جهة اه اقربها من جهة من جهة المدينة وهي ما يسمى بالتنعيم او مسجد عائشة - [00:54:46](#)

هي اقربها الى البيت. وهي ثلاثة اميال. وهي ثلاثة اميال. ولذلك لما كانت الاحرام بالعمرة من الحلم فان اكثر الناس يذهبون الى التنعيم آآ حتى كأن ذلك ميقاتا آآ لقربه وسهولة الوصول اليه - [00:55:06](#)

نعم اه فيقول ويحرم قطع شجره. اه هذا امر اه جاء فيه ايضا جاءت به الدالة لا يعضد شجرها لا يعضد يعني لا يقطع شجرها. وفي بعضها لا يعبد شوكة. ولذلك جعل - [00:55:26](#)

على الفقهاء جميعا ما يكون فيها من الشجر حتى ولو كان فيه نوع مضر كالثوك ونحوه والاوسد وغيره فانه داخل في هذا الحكم لا يجوز قطعه ولا يدخل في ذلك ما ينبته الادميون لانه مملوك لهم ولهم التصرف فيه وانما آآ الكلام - [00:55:46](#)

فيما يتعلق بما ينبت بنفسه اه فلا يجوز قطعه استنادا الى ما جاء في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم وحشيشه كذلك. والدليل على ان الحشيش داخل في هذا انه قال العباس الا ابخر فقد فهموا والادخر نوع من الحشيش - [00:56:06](#)

فلما فهموا انه فاستثناه النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان ما سواه من الحشيش باق على الحرمة والمن. باق على الحرمة والمنع. ولذلك يقول الفقهاء المستثنى من ذلك الادخ لدلالة النص عليه. والميت - [00:56:26](#)

الحشيش اليابس او غيره لان الميت في حكمه المنتهي وآآ لا حكم له وما ينبته الادميون وما ينبته الادميون والثمر لان الثمر من الاشياء التي يقصد قطعها تتكرر وتعود وآآ - [00:56:46](#)

آآ تنبت مرة بعد اخرى. فيقصد انفصالها وآآ يعني الاستفادة منها. آآ اما ما سوى ذلك فلا ولذلك قال وحشيشه الاخضرين لارادة الدلالة على انه ما كان يابسا ومثل اليابس ايضا لو كان غصنا منقطعا فانه - [00:57:06](#)

لا اه لا يكون فيه شيء. ما حكم منفعة من قطع شيئا يحرم عليه قطعه؟ اه المشهور من المذهب عند الحكم في ذلك بما حكم به عمر

انه ان كانت شجرة. طبعاً محل الكلام فيما اذا لم يعدها. اما لو قطع - 00:57:26

ثم اعادها فعادت فانه لا يجب عليها فداء. لانها لا يجب عليه فدية لانه لم يتعلق به حكم. لكن لو انه اه اه يعني اتلفها فلم تعد.

فيقولون انه في الشجرة الكبيرة والمتوسطة بقرة. وفي الصغيرة شاة - 00:57:46

وفي الحشيش قيمته. وفي الحشيش قيمته ويعني بعض الفقهاء يقول بانها في هذه الاحوال كلها فيها آآ القيمة. ويدخل في المنع

ايضا حتى قطع اه اوراقها. لا يخطب شجرها والخط يعني ما يتعلق الاوراق. فالحكم في ذلك - 00:58:06

واحد والحكم في ذلك اه واحد. اه وكثير من الحجاج يتسائلون خاصة اذا كانوا بعرفة لانهم يحتاجون مثلاً آآ احيانا ان يعلقوا بالشجر

آآ يعني اشياء يستظلون بها ونحو ذلك. اليس كذلك؟ وتكثر فيه المسألة - 00:58:31

وهذا لا حكم له. لماذا؟ لان عرفة من الحل وليست وليست من الحرم. فلا تدخل في هذه آآ المسألة نعم وآآ هل يدخل في ذلك اذا ما

بين الشوارع في شوارع مكة او لا - 00:58:51

لماذا لا؟ يعني مما انبته الناس. اه لانه يكون مما انبته الناس لا من ما نبت بنفسه طيب لو كان الانسان له ارض ويريد ان يبني فيها بناء

وفيها شجرة فماذا يفعل - 00:59:12

كيف؟ يزيلها ويفدي هي اولى هي سابقة لملكه فبناء على ذلك اما ان ينقلها فان نقلها فعاشت فعلها فحسن فان ماتت فدى فان ماتت

فدى. نقف عند هذا طيب هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. من يؤذن - 00:59:32